

معلومات التشريع موضوع التشاور الإلكتروني

١. اسم التشريع المقترح
 - مسودة تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بإمتحانات المخلصين الجمركيين رقم (١) لسنة ٢٠١٧.
٢. المديرية / الجهة المعنية
 - مركز التدريب الجمركي.
 - مديرية الترانزيت.
٣. الهدف من التشريع
 - تمكين دائرة الجمارك من الاستمرار بالنهوض بدورها التدريبي من خلال إيجاد نصوص جديدة تخولها التعاقد مع أي جهة أخرى بخصوص تنفيذ الاستراتيجيات التدريبية.
٤. الأسباب الموجبة
 - إيجاد الآلية المرنة لتمكين دائرة الجمارك الاردنية من إبرام الاتفاقيات الخطية مع نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع وأية جهة أخرى لتوفير قاعات تدريبية وتجهيزها لغايات عقد الدورات الجمركية الخاصة بالمخلصين الجمركيين في ضوء تزايد أعداد المتدربين.
٥. مدة التشاور:
 - (١٥) يوم.
٦. التواريخ المستهدفة
 - أ. تاريخ النشر: ٢٠٢١/٩/٢١
 - ب. تاريخ الإغلاق: ٢٠٢١/١٠/٥
٧. الأسئلة المطلوب الإجابة عليها:
 - أية ملاحظات على دورات الإجراءات الجمركية التي تنفذها دائرة الجمارك لطالبو العمل كمستخدمي شركات تخليص وطالبو الحصول على تصاريح العمل كمدرء فروع في شركات التخليص والمدراء العاملين ، وأية اقتراحات بخصوصها.
٨. الجهات المستهدفة:
 - نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع.
٩. البريد الإلكتروني للردود:
 - Legal.affairs@customs.gov.jo

[مسودة]

تعليمات رقم () لسنة ٢٠٢١

تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بامتحانات المخلصين الجمركيين

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المعدلة للتعليمات الخاصة بامتحانات المخلصين الجمركيين لسنة ٢٠٢١" وتقرأ مع التعليمات الاصلية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ وما طرأ عليها من تعديل ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تُعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :

(ج) على الرغم مما ورد في المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات ، لمركز التدريب الجمركي أن يعقد مع نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع أو أي جهة أخرى تراها الدائرة مناسبة إتفاقاً خطياً لتوفير القاعات التدريبية لدورات الإجراءات الجمركية المحددة بهذه التعليمات وتجهيزها بالمستلزمات الخاصة بها وأية أمور أخرى تتعلق بها بما في ذلك بدل تكاليف الاشتراك بها على أن لا تزيد تكلفة الاشتراك بالدورات على التكلفة المنصوص عليها بهذه التعليمات.

مدير عام الجمارك

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ - التعليمات الخاصة بامتحانات المخلصين الجمركيين
لسنة ٢٠١٧ (١)

المادة ١

يخضع طالبو الحصول على تصاريح العمل كمستخدمي شركات تخليص بعد استيفائهم الشروط الواردة في الباب العاشر من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته للإجراءات والمتطلبات التالية:-

أ- تعبئة طلب المشاركة بدورة الاجراءات الجمركية للمبتدئين وتقديمه لمديرية الترانزيت والتخليص /قسم شؤون المخلصين.

ب- المشاركة في دورة الاجراءات الجمركية الخاصة بالمبتدئين بواقع (٥٠) ساعة تدريبية.

ج- أن لا يزيد عدد ايام الغياب عن المشاركة الفعلية بالدورة على (٢) يوم لأسباب مبررة يقبل بها مركز التدريب الجمركي.

د- اجتياز الامتحان الخاص بالدورة بعلامة لا تقل عن ٦٠%.

هـ- للشخص الذي لم يجتاز الدورة بنجاح حق اعادة الامتحان خلال السنة الأولى من تاريخ انتهاء الدورة التي شارك بها بما لا يزيد على (٤) مرات ، وخلاف ذلك يتوجب الاشتراك بدورة أخرى.

المادة ٢

أ. مع مراعاة الحقوق المكتسبة لمدراء الفروع العاملين؛ يخضع طالبو الحصول على تصاريح للعمل كمدراء فروع أو مدراء عامين بعد استيفائهم الشروط المقررة في الباب العاشر من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته للإجراءات والمتطلبات التالية:-

١- الاشتراك بدورة الاجراءات الجمركية المتقدمة بواقع (٨٠) ساعة تدريبية .

٢- أن لا يزيد عدد ايام الغياب عن المشاركة الفعلية بالدورة على (٢) يوم لأسباب مبررة يقبل بها مركز التدريب الجمركي.

٣ - اجتياز الامتحان الخاص بدورة الاجراءات الجمركية المتقدمة بعلامه لا تقل عن ٧٥% .

٤- ملغاة .

ب- للشخص الذي لم يجتاز الدورة بنجاح حق اعادة الامتحان بما لا يزيد على (٤) مرات خلال السنة الأولى من تاريخ انتهاء الدورة التي شارك بها وبخلاف ذلك يتوجب الاشتراك بدورة أخرى.

المادة ٣

أ- يستوفى تكاليف الاشتراك بدورة الاجراءات الجمركية الخاصة بالمبتدئين ودورة الاجراءات الجمركية المتقدمة بمدراء الفروع بما في ذلك تكلفة الامتحانات الخاصة بالدورات نفسها .

١- (١٠٠) دينار اردني تكلفة الاشتراك بدورة الاجراءات الجمركية الخاصة بالمبتدئين بما في ذلك تكلفة الامتحان الخاص بدورة نفسها .

٢- (٢٠٠) دينار اردني تكلفة الاشتراك بدورة الاجراءات الجمركية المتقدمة بمدراء الفروع بما في ذلك تكلفة الامتحان الخاص بالدورة نفسها .

٣- (٢٠) ديناراً اردنياً تكلفة اعادة الامتحان لدورات الاجراءات الجمركية الخاصة بالمبتدئين او مدراء الفروع .

(ب) يتم رصد المبالغ المتأتية من استيفاء تكاليف الاشتراك في الدورات والاختبارات المدرجة في الفقرة السابقة لغايات الانفاق على تكاليف الدورات والامتحانات التي يتم عقدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٤

أ- يتولى مركز التدريب الجمركي مهمة عقد الدورات واجراء الامتحانات والاختبارات التقييمية والاشراف عليها وتحدد مواعيدها بالتنسيق مع نقابة اصحاب شركات التخليص.

ب- لمركز التدريب الجمركي ادراج برنامج تدريبي خاص لمهارات الحاسوب والانظمة الإلكترونية للتخليص الجمركي لشركات التخليص ضمن الخطط التدريبية للمركز بعد التنسيق مع مديرية تكنولوجيا المعلومات باعتماد برنامج تدريبي محدد لهذه الغاية لطالبي التأهيل لمهارات الحاسوب والأنظمة الإلكترونية للتخليص الجمركي ولمدة (٢٥) ساعة تدريبية مقابل دفع تكاليف المشاركة بالبرنامج وواقع (١٠٠) دينار اردني.

المادة ٥

أ- للمدير العام ان يعفي من دفع تكاليف الاشتراك المحددة في المواد ارقام (٣ ، ٤) منتسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية (الامن العام ، المخابرات ، قوات الدرك ، الدفاع المدني) الذين يتم اشراكهم بدورات الاجراءات الجمركية لغايات العمل كمندوبين لهذه الجهات.

ب- يعفى موظفو الجمارك المتقاعدون من موظفي الفئة الاولى والثانية من شرط المشاركة بالدورات التدريبية و الاختبارات التقييمية المحددة في المواد (١) و (٢) من هذه التعليمات.

المادة ٦

أ- تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

ب- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

لواء جـمـارك

المدير العام

د.وضاح محمود الحمود